

أحكام الهجرة إلى الدول غير الإسلامية
دراسة فكرية معاصرة

م.د. ثامر حسن صبر

جامعة كركوك / كلية التربية

The provision of immigration to non-Islamic countries
Contemporary intellectual study

The purpose of this research is to explain the legitimacy of immigration to the west and residence in this country which is inhabited and ruled by non-Muslims in light of the current events in Muslims countries and the current phenomenon of migration . My plan in this research is as follows :

Introduction.

Then the first topic : on the meaning and types of migration and the texts contained therein "it has three demands" .

First requirement : introduce the immigration linguistically .

Second requirement : shows the types of immigration .

Third requirement : shows the texts contained in the immigration from the Qur'an and Sunnah.

The second topic : the status of immigration in Islamic legislation and history "it has two demands" .

First requirement : shows the status of immigration in Islamic legislation .

Second requirement : shows history of immigration .

The third topic : the provisions of immigration to non-Muslims countries and the impact of migration on migrants and the Islamic world . "it has two demands" .

First requirement : shows the provision of immigration to non-Muslim countries .

Second requirement : shows the impact of migration on migrants and the Islamic world .

At the end of research conclusion include the important results I have reached it then the sources and references .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أسبغ نعمه على الخلق ظاهرةً وباطنة، فله الحمد أولاً وآخراً،
والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه، وسائر أنبياء الله
أجمعين.

وبعد:

شهدت السنوات المضطربة الأخيرة في الشرق الأوسط وعلى وجه التحديد في سوريا والعراق
هجرة أعداد كبيرة من المسلمين فرارا من ويلات الحرب وبحثا عن الأمان والاستقرار والعيش
الرغيد في بلدان الغرب بعد أن ضاقت بهم بلدانهم وأغلقت اغلب البلدان العربية المسلمة حدودها
لمنع تدفق اللاجئين السوريين والعراقيين إليها.

كما لجأ أعداد كبيرة من الشباب في هذه البلدان المضطربة إلى بلدان الغرب بدعوى الخطر
الذي يلاقوه في بلدانهم بحثا عن فرص للعمل والحصول على جنسيات غربية من البلدان التي
يلجئون إليها مع جهل منهم بشرعية الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية.

يهدف هذه البحث إلى بيان شرعية الهجرة إلى بلاد الغرب والإقامة في هذه البلاد التي
يسكنها ويحكمها غير المسلمين في ضوء الإحداث الجارية في بلاد المسلمين وظاهرة الهجرة
الحالية؛ فكان بحثي هذا بعنوان "أحكام الهجرة إلى الدول غير الإسلامية دراسة فكرية معاصرة"،
وقد كانت خطتي في هذا البحث كالتالي:

المقدمة.

ثم المبحث الأول: عن معنى الهجرة وأنواعها والنصوص الواردة فيها" وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: عرفت فيه الهجرة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بينت أنواع الهجرة.

المطلب الثالث: بينت النصوص الواردة في الهجرة من الكتاب والسنة.

والمبحث الثاني: مكانة الهجرة في التشريع الإسلامي وتاريخها، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: بينت مكانة الهجرة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: بينت تاريخ الهجرة.

والمبحث الثالث: أحكام الهجرة إلى الدول غير الإسلامية وتأثير الهجرة على المهاجر والعالم
الإسلامي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: بينت فيه أحكام الهجرة إلى الدول غير الإسلامية.

المطلب الثاني: بينت فيه تأثير الهجرة على المهاجر والعالم الإسلامي.

وفي نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ثم المصادر والمراجع.

وأخيراً وليس آخراً هذا ما وفقت إليه من كتابتي لهذا البحث، فأن أصبت فمن الله تعالى وان أخطأت فمن نفسي والشيطان، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعلها في صحيفة أعمالنا.. انه سميع مجيب.

المبحث الأول: معنى الهجرة وأنواعها والنصوص الواردة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرفت فيه الهجرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بينت أنواع الهجرة.

المطلب الثالث: بينت النصوص الواردة في الهجرة من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: معنى الهجرة لغةً واصطلاحاً .

أولاً: لغةً: (الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه، فالأول الهجر: ضد الوصل وكذلك الهجران)^(١).

(والهجرة، بالكسر والضم: الخروج: الخروج من أرض، والماضي منها: هاجر)^(٢)

و(الهجرة: هي التخلي عما شأنه الاغتراب به لمكان ضرر فيه)^(٣).

و(التهجير: التشبه بالمهاجرين، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر)^(٤).

ثانياً: اصطلاحاً: عرف العلماء الهجرة بعدة تعريفات، اختلفت في عباراتها إلا إن مؤداها واحد، يقضي بان الهجرة (هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام^(٥)، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ)^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢، د-ت، دار الجيل-بيروت (٦ / ٣٤).

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١ / ٦٣٧).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م، عبد الخالق ثروت-القاهرة، (١ / ٦٧٨).

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط٣، ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت، (٥ / ٢٥٠).

(٥). المقصود بدار الكفر ودار الإسلام: فقد قال أهل العلم رحمهم الله: إن دار الكفر: هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، ودار الإسلام: هي التي يحكمها المسلمون، وتجري

و(الهجرة: ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى بلاد الإسلام).^(٢)

قال الحافظ ابن حجر^(٣): الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان.^(٤)

والتعريف الراجح للهجرة: (مفارقة المسلم لبلد له فيه مسكن وأهل، والالتحاق ببلد أو مكان ليس له فيه أهل ولا مال، لإعلاء كلمة الله).^(٥)

المطلب الثاني: أنواع الهجرة

إن الهجرة كغيرها من السلوكيات الإنسانية المباحة، ولكن تتوجه لها الصفة الشرعية باعتباريات أخرى مختلفة، ومن تلك الاعتبارات المصاحبة للهجرة، اعتبارات الزمان والمكان، ولهذا أفردت لأنواع الهجرة باعتبار الزمان والمكان هذا المبحث، ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين:

أولاً. الهجرة المكانية: هي التي عرفها الفقهاء بقولهم (مرتبطة بالخروج والانتقال من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ومن دار تشتد فيه الفتن إلى دار تقل فيه الفتن وهذا النوع من الهجرة مشروع).^(٦)

فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً، ينظر: الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط ١، (د-ت)، دار طيبة - الرياض، (١/ ٢٧٠).

(١) شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط ٤، ١٤٢٤ هـ، دار الثريا للنشر، (١/ ١٣٠).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر - دمشق، (١/ ٣٦٥).

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني، شافعي، وينعت بشيخ الإسلام، ولد بمصر سنة ٧٧٤ هـ، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، واشتغل بالعلم، وارتحل إلى الشام والحجاز، فأخذ عن جماعة، ثم اقتصر على الحديث، وصنف كثيراً، وتوفي بمصر سنة ٨٥٢ هـ، ينظر لترجمته: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د-ط)، ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة - بيروت، (١/ ١٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، (١/ ١٠٣).

(٦) أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، أبو فيصل البدراي، (د-ط)، (د-ت)، (١/ ٣١).

والهجرة المكانية تنقسم إلى:

أ. الخروج من دار الحزب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، فمن بقي في دار الحزب عصي، ويختلف في حاله^(١).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢).

ب. الخروج من أرض البدعة^(٣)، قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف»^(٤).

قال ابن العربي رحمه الله^(٥): «وهذا صحيح، لأن المنكر إذا لم يُقَدَّر على تغييره لم يقدَّر على تغييره»

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة، (٣٥٠/٥).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د-ط)، (د-ت)، المكتبة العصرية - بيروت، كتاب الجهاد - باب في الهجرة هل انقطعت؟، برقم (٢٤٧٩)، (٣/٣)؛ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة - بيروت، كتاب السير - باب متى تنقطع الهجرة، برقم (٨٦٥٨)، (٨/٦٧).

(٣) المقصود بارض البدعة: قال الامام احمد بن حنبل: هي الارض التي أطلق أهلها فيها عقاب الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجموعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، ينظر: رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيد، (د-ط)، ١٤١٣هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، (١/١٠٨).

(٤) المسالك في شرح مؤطاً مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الغرب الإسلامي، (٧٦/٣).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، ينظر لترجمته: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، (٢٣٠/٦).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْتَدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

ج. الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ: فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٣).

د. الْفِرَارُ مِنَ الْأَذْيَةِ فِي الْبَدَنِ: وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ أَرْخَصَ فِيهِ، فَإِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْدُورِ.

وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ^(٤).

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٧).

هـ. خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَحِمَةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ النَّزْهَةِ:

وَقَدْ أَدَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلرُّعَاةِ حِينَ اسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْرَحِ فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا^(٨).

وَقَدْ اسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ، فَمَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ن

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت، (١/٦١١).

(٢) (الانعام: ٦٨)

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ١، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل - الكويت، (٤٢/١٨٥).

(٤) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، (٦/٦٠٠).

(٥) (العنكبوت: ٢٦).

(٦) (الصافات: ٩٩).

(٧) (القصص: ٢١).

(٨) فعن أنس، أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوها وألبانها». أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، (١٦٧١).

رَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ. (١)

حيث قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ». (٢)

و. الْفِرَارُ خَوْفَ الْأَدِيَةِ فِي الْمَالِ: فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ وَأَوْكُدُّ، وَقَالُوا: وَلَا يُسْقَطُ هَذِهِ الْهَجْرَةُ الْوَاجِبَةُ إِلَّا تَصَوَّرَ الْعَجْزُ عَنْهَا بِكُلِّ وَجْهِ وَحَالٍ. (٣)

لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾. (٤)

ثانياً. الهجرة الزمانية: وتنقسم إلى:

أ. الهجرة المؤقتة: عرفها العلماء بقولهم وهي الهجرة التي ينتقل فيها الفرد من وطنه الأصلي إلى وطن جديد لتحقيق هدف ما، بغية التحصيل العلمي أو لكسب الرزق أو لسبب سياسي لكنه يعود مرة أخرى إلى وطنه الأصلي (٥).

ويقال لما كان دون السنة رحلة. (٦)

والدليل قوله تعالى: ﴿ لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ (١) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾. (٧)

فقوله: لإيلاف قريش أي ائتلافهم وتآلفهم فيما بينهم واتفاقهم على أن ينصرفوا عن حوالي بيت الله حين، واتفاقهم على الظعن والارتحال، وكانوا يرتحلون في كل سنة مرتين مرة في

(١) بيان المعاني، عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م، مطبعة الترقى - دمشق، (٤/ ٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة، " كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون "، برقم (٥٧٢٨)، (١٣٠/٧)؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، " كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها "، برقم (٢٢١٨)، (٤/ ١٧٣٧).

(٣) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي المالكي (ت: ١٢٥٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف أحمد، ط١، ١٩٩٦ م، دار الغرب الإسلامي، (١/ ٣٠١).

(٤) (النساء: ٩٨-٩٩).

(٥) ينظر: الهجرة وأنواعها، إبراهيم عبد الله سلقيني، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، دار النوادر اللبنانية - بيروت، (١١٨).

(٦) ينظر: تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي (ت: ١٤٢٧ هـ)، ط٤، ١٤١٥ هـ، دار الفكر العربي، (٢٦٠/١).

(٧) (قريش: ١-٢)

الشتاء نحو اليمن ومرة في الصيف إلى الشام وما كان الباعث على ترحالهم إلا فقد الزاد في مكة إذ هي بواد غير ذي زرع فيشق عليهم الأمر فيتجرون في كل سنة مرتين فكره الله منهم هذا وأمرهم بالعكوف والإقامة حول بيته.^(١)

ويقال: للسنة فصاعدا هجرة.^(٢)

فَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: « مَنْ مَاتَ مَرَابِطًا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَجْرِ وَأُجْرَى عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنَ الْفِتَانِينَ »، وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لِيَرْزُقَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ. ^(٣)

قال السيوطي: فقد فسر الرسول (ﷺ) الهجرة بالرباط في سبيل الله ومهما طال أمده فلا بد لصاحبه أن يعود ما لم تكتب له الشهادة.^(٤)

عن ابن عباس: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَيْلَةِ الْعُقْبَةِ ». ^(٥)

فسمى (رضي الله عنه) خروج الأنصار إلى العقبة للقاء النبي (ﷺ) هجرة، مع أنه خروج مؤقت، وان ثواب الهجرة يحصل بالخروج^(٦)، (والدوام والتواقيت وصف طارئ بعد الخروج، فكل

(١) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: ٩٢٠هـ)، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار ركايب للنشر - الغورية، (٥٣٢/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (٣٤/٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة - باب فضل الرباط في سبيل الله، برقم (١٩١٣)، (١٥٢٠/٣)؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، (د- ط)، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل المرابط، برقم (١٦٦٥)، (٢٤٠/٣).

(الحج: ٥٨-٥٩)

(٤) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (د-ط)، (د-ت)، دار الفكر، بيروت، (٧١/٦).

(٥) سنن الترمذي، "كتاب البيعة - باب تفسير الهجرة"، برقم (٤١٦٦٩)، (١٤٤/٧)؛ و المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤١٥ هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة، برقم (١٢٨١٨)، (١٧٩/١٢).

(٦) ينظر: خاتم النبيين صلى الله عليه واله وسلم، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (د- ط)، ١٤٢٥ هـ، دار الفكر العربي - القاهرة، (٩١٤/٣).

مهاجر في داخله رغبة ونية في الرجوع إلى أهله وموطنه ما تيسر له ذلك).^(١) والدليل عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ، قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَقَفَّ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنَّكَ، لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ ». ^(٢).

ب. الهجرة الدائمة: هذا النوع من الهجرة يكون في الغالب بسبب الاضطهاد.^(٣)، والدوام كان في هجرة الصحابة من مكة إلى المدينة، وهي واجبة بنص الكتاب والسنة ، فلذا كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى المدينة قاصدين النبي (ﷺ)^(٤).

عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ »، « كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ». ^(٥)

قال الإمام النووي رحمه الله: « مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَرَّمَ عَلَيْهِمْ اسْتِيبَاطُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُقِيمُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ ». ^(٦)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « والهجرة من مكة إلى المدينة فرضت في وقت معين، وبعد ما فتحت مكة انتهى الفرض ». ^(٧)

(١) الهجرة واحكامها، ص ١٢١ .

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د-ط)، (د-ت)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، " كتاب المناسك - باب فضل مكة "، برقم (٣١٠٨)، (٢ / ١٠٣٧).

(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، (١ / ٣٩٩).

(٤) ينظر: العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، حسين بن غنم النجدي الأحسائي المالكي (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الهيدان، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، (٧٣/١).

(٥) صحيح البخاري، " كتاب المناقب - باب إقامة المهاجر بمكة "، برقم (٣٩٣٣)، (٥ / ٦٨)؛ صحيح مسلم، " كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ "، برقم (١٣٥٢)، (٢ / ٩٨٥) .

(٦) شرح مسلم (١٢٢ / ٩) .

(٧) ينظر: فتح الباري (١ / ١٦) .

والهجرة الدائمة وأن لم يكن لها مستند في الشرع، فهي موجودة في الواقع، فكثير أولئك الذين يخرجون من ديارهم وقد عزموا على عدم العودة.^(١)

المطلب الثالث: النصوص الواردة فيها

ورد في الهجرة نصوص جاء بعضها في القرآن الكريم والبعض الآخر جاء في السنة الشريفة، ومن هذه النصوص:

أولاً. نصوص من القرآن: وردت العديد من النصوص في القرآن والتي ذكر الله فيها فضل الهجرة منها: أ- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢١٨).^(٢)

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.^(٣)

ت- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾.^(٤)

ج - قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾.^(٥)

ح - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٤٢).^(٦)

خ- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ

(١) ينظر: الهجرة وأحكامها، (١٢٤) .

(٢) (البقرة: ٢١٨) .

(٣) (الأنفال: ٧٢) .

(٤) (التوبة: ٢٠) .

(٥) (آل عمران: ١٩٥) .

(٦) (النحل: ٤١ - ٤٢) .

هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَزُرُّنَّهُمْ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١﴾.

ثانيا: نصوص من السنة النبوية: فقد وردت أحاديث ذكر فيها فضل الهجرة منها:

أ. عن عمرو بن العاص قال: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَصَبَّصْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (٢).

ب. عن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُدُنِّي، فَكَتَبْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِيسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. (٣)

ج. عن أبي مالك الأشعري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَعْنَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». (٤)

وقوله: «من فصل»: أي خرج من منزله، ومنه قوله: تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ...﴾ (٥).

(١) (الحج: ٥٨ - ٥٩) .

(٢) صحيح مسلم، "كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم وكذا الهجرة والحج"، برقم (١٢١)، (١١٢/١).

(٣) صحيح مسلم، "كتاب الحيض - باب بيان صفة مني الرجل... رقم (٣١٥)، (٢٥٢/١) .

(٤) سنن أبي داود، "كتاب الجهاد - باب فيمن مات غازيا"، برقم (٢٤٩٩)، (٩/٣) .

(٥) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجبية الحسني

(ت: ١٢٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، ط ٢٠١٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢٤٣/١) .

(البقرة: ٢١٨) .

المبحث الثاني: مكانة الهجرة في التشريع الإسلامي وتاريخها.

المطلب الأول: مكانة الهجرة في التشريع الإسلامي

يمكن أدراك مصطلح (الهجرة) ومفهومه ضمن سياقه في النصوص الشرعية، سواء كانت تلك النصوص آيات من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة، ومن هذا المنطلق جاء هذا المطلب ليبين منزلة الهجرة والمهاجرين بمعناها الاصطلاحي في التشريع الإسلامي، ومن تلك الآيات والأحاديث:

أولاً. القرآن الكريم: باستقراء الآيات التي تكلمت عن الهجرة نجد السياقات القرآنية للهجرة على ثلاث أنواع:

النوع الأول: الآيات التي تضمنت الإيمان والجهاد، وكان ترتيبها دائماً على نسق واحد، وهو الإيمان، فالهجرة، فالجهاد.^(١)، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾.^(٢)
قال فخر الدين الرازي: هَاجَرُوا أَي فَارَقُوا أَوْطَانَهُمْ وَعَشَائِرَهُمْ، وَجَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَحْبَابَ وَالْأَقَارِبَ هَجَرُوهُ بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ.^(٣)

قال البيضاوي: (والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء أولئك يرجون رحمة الله وثوابه)^(٤).

لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾.^(٥)

قال الطبري: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ تَبَيَّنَ الْوَلَايَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَانْقِطَاعِ وَلايَتِهِمْ مِمَّنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ حَتَّى يُهَاجِرَ، وَهَاجَرُوا دَارَ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فِي الْوَلَايَةِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَالنُّصْرَةِ فِي الدِّينِ

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط٣، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٦/ ٣٩٥).

(٢) (الأَنْفَال: ٧٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٦/ ٣٩٤).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٨ هـ، دار إحياء التراث - بيروت، (١/ ١٣٧).

(٥) (التوبة: ٢٠).

وَالْمُؤَارَثَةِ مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَلِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١).

قال سيد قطب: بشر الله المهاجرين والمجاهدين في سبيله بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ^(٢).

حيث جاء في هذه الآيات ترتيب الأوصاف التي هي الإيمان، والهجرة، والجهاد، وذكر الله في هذه الآيات أيضا المهاجرون الأولون الذين تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم إيثارا لله ولرسوله من أجل إعلاء كلمة الله، وإظهارا للدين الإسلامي الحنيف على سائر الأديان سواء لأنه الدين الحق الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه^(٣).

النوع الثاني:

الآيات التي تضمنت المحنة والصبر، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١)﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٤).

قال الواحدي رحمه الله: (ومعنى هاجروا في الله، هاجروا في رضا الله وطلب ثوابه)^(٥). لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

قال الزحيلي: هنا رغبتهم الله في الهجرة للتمكن من التقوى والطاعة، وأرض الله واسعة أي إذا لم تتمكنوا من التقوى في بلد، فهاجروا إلى حيث تتمكنوا من طاعة الله، والعمل بما أمر به، والترك لما نهى عنه، وجاهدوا، واعتزلوا الأوثان ومستنقعات الكفر، أسوة بالأنبياء والصالحين، وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب أي إنما يوفيههم الله أجرهم في الجنة في مقابل صبرهم

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١١ / ٣٠٠).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، ط١٧، ١٤١٢ هـ، دار الشروق - بيروت - القاهرة، (٣ / ١٥٨٤).

(٣) ينظر: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، ط١٤٢١هـ، ٣ - ٢٠٠٠ م، مكتبة الرشيد - الرياض، (١ / ٦٥).

(٤) (النحل: ٤١-٤٢).

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (٣ / ٦٣).

(٦) (النحل: ١١٠).

على الهجرة وترك الأوطان بغير حساب.^(١)

النوع الثالث:

الآيات التي تضمنت الهجرة فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.^(٢)

قال الخازن: « قوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله أي فارقوا أوطانهم وعشائرهم في طاعة الله وطلب رضاه ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا أي لا ينقطع أبدا وهو رزق الجنة لأنه فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وإن الله لهو خير الرازقين».^(٣)

قال السرجاني: (الهجرة وترك الديار والعشيرة ليس أمرا سهلا، فالقرار صعب، ويحتاج إلى نفوس خاصة، ولا بد أن نأخذ في الاعتبار أنهم لا يهاجرون من بلد إلى بلد لتحسين مستوى المعيشة، أو لجمع أموال ليست في بلادهم، أو لتحصيل علم ليس في مدينتهم، أو للحياة في مكان جميل، سبتكونها إلى بلد آخر قد يكون فقيرا بعيدا حارا أو باردا مجهولا، كل هذا لا شيء إلا لعبادة الله عز وجل)^(٤).

ثانيا. السنة النبوية: الأحاديث التي وردت في فضل الهجرة كثيرة:

أ. الهجرة تهدم ما قبلها:

فعن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَعَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: « مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ » قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ » قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ »^(٥).

فان الاعمال الصالحة ولا سيما الشرائع الكبرى كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والهجرة وأمثالها قد تكفر ما هو من الكبائر.

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر المعاصر - دمشق، (٢٣ / ٢٦٥).

(٢) (الحج: ٥٨ - ٥٩) .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، (٣ / ٢٦٢) .

(٤) السيرة النبوية، راغب الحنفي راغب السرجاني، (د - ط)، (د - ت)، (٣ / ٨) .

(٥) صحيح مسلم، " كتاب الإيمان - باب كون الاسلام يهدم وكذا الهجرة والحج "، برقم (١٢١)، (١ / ١١٢).

ب. الهجرة ميزان التفاضل:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا...»^(١)

قال الخطابي: «فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام».^(٢)

ج. الهجرة سبب لمغفرة الذنوب: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي نَحَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَفَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَفَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».^(٣)

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه، لأنه هاجر إلى رسول الله (ﷺ) في المدينة.^(٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة"، برقم (٦٧٣)، (١/ ٤٦٥).

(٢) شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، المطبعة العلمية - حلب، (١/ ١٦٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ"، برقم (١١٦)، (١/ ١٠٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، (١/ ٤٠٢).

المطلب الثاني: تاريخ الهجرة

يتناول هذا المطلب الهجرة الواردة في النصوص الشرعية من القرآن والسنة، لارتباطها بالأحكام الشرعية، والاستفادة من العرض القرآني والنبوي للهجرة بمعناها الاصطلاحي في التاريخ، والملابسات الداعية لتلك الهجرات، ومن تلك الهجرات: أولاً. الهجرة قبل الإسلام: وهي على نوعين:

النوع الأول: هجرة الأنبياء:

أ. هجرة نوح (عليه السلام): أول الأنبياء هجرة هو نوح (عليه السلام) فكانت هجرته حياة له وهلاك لأعدائه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ (٣٧) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾^(١).

وقال مقاتل بن سليمان رحمه الله: « صنع نوح الفلك وكان قومه يسخرون منه وهو يسخر منهم لغفلتهم»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٤١) وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣).

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ (٤٠) وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤).

قال المراغي: ثم جاء أمر الله وفار التنور، وتفجرت ينابيع الأرض، وأوعز الله الى السماء، وجاء الطوفان وأبادهم بعد أن نزل نوح والذين آمنوا معه في السفينة، وسلك فيها زوجين اثنين من كل ذي حياة، وانتهت هجرته من الأرض بعد سنة وعشرة أيام بعد أن استقرت السفينة على

(١) (هود: ٣٧-٣٨) .

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، ١٤٢٣ هـ، دار إحياء التراث - بيروت، (٢/٢٥٥) .

(٣) (هود: ٤٠ - ٤١) .

(٤) (هود: ٤١-٤٢)

الجودي، فكانت هجرته ميمونة عليه وعلى من معه في السفينة وهلاكاً لأعدائه.^(١)

ب. هجرة إبراهيم (عليه السلام):

قال ابن كثير رحمه الله: لما هجر إبراهيم قومه في الله، وهاجر من بين أظهرهم.^(٢)

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّهْدِينُ ﴾.^(٣)

وقال القرطبي رحمه الله: « أَيُّ مُهَاجِرٍ مِنْ بَلَدٍ قَوْمِي وَمَوْلِدِي إِلَىٰ حَيْثُ أَتَمَكَّنُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّي

فَأَنَّهُ " سَيِّهْدِينُ " فِيمَا نَوَيْتُ إِلَى الصَّوَابِ ».^(٤)

قال الشنقيطي رحمه الله: « هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة، وأول من فعل ذلك إبراهيم

عليه السلام ».^(٥)

قال ابن كثير رحمه الله: وهاجرت معه امرأته وكانت عاقراً لا يولد لها، ولم يكن له من الولد

أحد، بل معه ابن أخيه لوط بن هاران بن آزر، وهبه الله تعالى بعد ذلك الأولاد الصالحين، وجعل

في ذريته النبوة والكتاب.^(٦)

ج. هجرة لوط (عليه السلام): آمن لوط (عليه السلام) بدعوة إبراهيم (عليه السلام) وهاجر

معه من أرض العراق إلى أرض الشام.

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾.^(٧)

قال الطبري: هاجروا جميعاً من كوثي^(٨)، هجروا أرض الوثنية والقهر إلى أرض تحفظ

(١) ينظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (٣٥ / ١٢) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي، (٥ / ١) .

(٣) (الصفات: ٩٩)

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٩٧ / ١٥) .

(٥) الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، محمد الامين بن محمد المختار الجنكي، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتبة ابن عباس - مصر، (٣٤٥ / ١) .

(٦) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٥ / ١) .

(٧) (العنكبوت: ٢٦) .

(٨) كوثي العراق: وهي سُرَّةُ السَّوَادِ التي ولد بها إبراهيم عليه السلام، ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن

السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عالم الكتب - بيروت، (١٦٧ / ٤) .

عليهم دينهم وأنفسهم. (١)

قال الله تعالى: ﴿وَجَنَيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢)

قال الشعراوي: فترك إبراهيم ومن هاجر معه ومنهم لوط (عليه السلام) الأرض التي استعصت على منهج الله إلى أرض أخرى، وهاجر بدعوته إلى بيئة صالحة لها من أرض الشام. (٣)

د. هجرة موسى (عليه السلام): هاجر نبي الله موسى (عليه السلام) إلى مدين فرارا من بطش فرعون وقومه •

قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (٢٠) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢١)﴾ (٤)

قال ابن أبي حاتم: فَهَيَّا اللَّهُ لِمُوسَى الطَّرِيقَ إِلَى مَدْيَنَ فَخَرَجَ بِغَيْرِ زَادٍ وَلَا خَدَمٍ وَلَا ظَهْرٍ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ. (٥)

فبعد إن قضى موسى الأجل في مدين هاجر عائداً إلى مصر وكلفه الله بالرسالة. (٦)

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ

امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (٢٩)﴾ (٧)

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٢٠ / ٢٦) .

(٢) (الأنبياء: ٧١) .

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، (د-ط)، (د-ت)، مطابع أخبار اليوم، (١٥ / ٩١٠٩) .

(٤) (القصص: ٢٠ - ٢١) .

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، ١٤١٩ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، (٩ / ٢٩٦٠) .

(٦) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار (د-ط)، (د-ت)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (١ / ١١٣) .

(٧) (القصص: ٢٩) .

قال الماتريدي رحمه الله: « هذا يدل أنه كان في حال السير والسفر »^(١)

لما آمن السحرة لموسى أبطل الله كيد فرعون، فقتل فرعون السحرة، واشتد الأذى على بني إسرائيل، كما قال الله على لسانهم: ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (١٢٩) ﴾.

قال قوم موسى بأنهم كانوا يؤذون من قبل مجيئه ومن بعد مجيئه والآن نحن نذل ونهان. وموسى (عليه السلام) رغم كل هذا يصبرهم ويواسيهم في مصيبتهم وأن نصر الله قريب منهم.^(٢)

فخرج موسى مع بني إسرائيل إلى الشام، فتبعه فرعون وقومه، ففلق الله البحر لموسى وبني إسرائيل وأنجاهم ، وأغرق الله فرعون ومن معه كما قال تعالى: ﴿ فَأَنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (١٣٦) وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (١٣٧) ﴾.^(٣)

ولقد كان لهجرة موسى (عليه السلام) مع الخضر طابعا خاصا عن باقي أنواع الهجرة، وهو الخروج للتعلم من شخص بعينه وهو الخضر، وتحولت تلك الهجرة الى رحلة علمية يمر فيها موسى (عليه السلام) بعدد من الخبرات والتجارب، وقد أورد القرآن ملامح تلك الهجرة، في قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا (٦٥) قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾.^(٤)

وسبب تلك الهجرة جاء في حديث أبي بن كعب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ »، قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَجَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا

(١) تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم،

ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (٢٧١/٧).

(٢) ينظر: أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق أحمد شكري، تحقيق: سمير أحمد العطار، ط١، ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٨ م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (٤٣/١).

(٣) (الأعراف: ١٣٦ - ١٣٧).

(٤) (الكهف: ٦٥ - ٦٦).

أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ، قَالَ: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَزْتَدًا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)، فَوَجَدَا

خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.»^(١)

النوع الثاني: هجرة غير الأنبياء:

أ. هجرة قاتل المائة نفس: وقد قصَّ النبي ﷺ قصة رجل أسرف على نفسه ثم تاب وأناب، وهاجر في الله، فقبل الله توبته، والقصة رواها أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أن رسول الله قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوِيَّةٌ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَأَلَى أَيْتِهِنَّمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.»^(٢)

قال النووي رحمه الله: « في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين والورعين ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبتهم، وتتأكد بذلك توبته.»^(٣)

وفي القصة بيان لأثر البيئة التي يعيش فيها الإنسان والأصحاب الذين يخالطهم على سلوكه وأخلاقه، وأن من أعظم الأسباب التي تعين الإنسان على التوبة والاستقامة هجر كل ما يذكر بالمعصية ويغري بالعودة إليها، وصحبة أهل الصلاح والخير الذين يذكرونه إذا نسي، وينبهونه إذا غفل، ويردعونه إذا زاغ.

(١) صحيح البخاري، " كتاب العلم - باب ما نكر في ذهاب موسى (ﷺ) "، برقم (٧٤)، (١/ ٢٦)؛ صحيح

مسلم، " كتاب الفضائل - باب من فضائل الخضر "، برقم (٢٣٨٠)، (٤/ ١٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري، " كتاب الأنبياء - باب حديث الغار "، برقم (٣٤٧٠)، (٤/ ١٧٤)؛ صحيح مسلم، " كتاب

التوبة - باب قبول توبة القاتل "، برقم (٢٧٦٦)، (٤/ ٢١١٨).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٧/ ٨٢)، ينظر: فتح الباري، (٦/ ٥١٧).

ثانياً. الهجرة بعد الإسلام:

أ. الهجرة إلى الحبشة: تعرّض النبي (ﷺ) ومن آمن معه في بداية الدعوة الإسلامية إلى كثير من الأذى والاضطهاد من قبل قريش وصناديدها، وظهرت مظاهر التضييق عليهم في أكثر من جانب من جوانب الحياة، فمنهم من أوثق رباطه وحبس في بيته، ومنهم من عذب حتى يعود عن دينه، وعندما رأى النبي (ﷺ) تلك المعاناة التي يعانها المسلمون أذن لهم رحمةً بهم بالهجر. فألمح رسول الله (ﷺ) قال للذين آمنوا به «تفرقوا في الأرض»، قالوا: فأين نذهب يا رسول الله؟ قال «ها هنا» وأشار بيده إلى أرض الحبشة وكانت أحب الأرض إلى رسول الله (ﷺ) يهاجر قبلها فهاجر ناس ذو عدد منهم من هاجر باهله، ومنهم من هاجر بنفسه حتى قدموا أرض الحبشة. (١)

فمن أم سلمة، قالت: «نزلنا الحبشة، فجاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله عز وجل، لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه». (٢)

ب. الهجرة إلى المدينة المنورة: لما اشتد البلاء على المسلمين، أذن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه بالهجرة إلى المدينة المنورة.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». (٣)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ». (٤)

قال الكرمانى: (اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، (الهجر) قرية بقرب المدينة، و (يثرب) اسم مدينة النبي (ﷺ). (٥)

(١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣ هـ، - باب من هاجر إلى الحبشة"، برقم (٩٧٤٣)، (٥/ ٣٨٤).

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، (١/ ٨٠).

(٣) سنن الترمذي، "كتاب في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي (ﷺ)"، برقم (٢٩٢٥)، (٣٤/٥)؛ سنن أبي داود، "كتاب السنة - باب في القرآن"، برقم (٤٧٣٤)، (٤/ ١٧٩).

(٤) صحيح البخاري، "كتاب المناقب - باب هجرة النبي (ﷺ)" برقم (٣٨٩٦)، (٤/ ٥٥).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٥/ ١٠٩).

الهجرة فُرِضَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لُضْمَانِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ بَطْشِ الظَّالِمِينَ، وَخَاصَّةً أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَصْحَابَهُ وَجَدُوا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّصْرَةَ وَالتَّمَكِينَ، وَرَحَّبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِالْإِسْلَامِ وَعَاهَدُوا النَّبِيَّ (ﷺ) عَلَى النَّصْرَةِ وَالْمَنْعَةِ لَهُ وَأَصْحَابِهِ، حَيْثُ كَانَتْ الْهَجْرَةُ ضَرُورَةً لِتَغْيِيرِ حَالِ وَوَأَقَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَجْمُوعَةٍ صَغِيرَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ عَظْمَى، وَدَرَعَ الْأَذَى وَالْعَذَابَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) .

المبحث الثالث: أحكام الهجرة إلى الدول غير الإسلامية وتأثير الهجرة على المهاجر والعالم الإسلامي

المطلب الأول: أحكام الهجرة إلى الدول غير الإسلامية

الأصل في الهجرة إلى الدول غير الإسلامية التحريم.^(١)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصُرُونَ﴾.^(٢)

قال ابن العربي رحمه الله: « اقتضى النص القرآني النهي عن مجالسة الكفار ومؤانستهم والإنصات إليهم».^(٣)

وقال البيضاوي: « والميل إليهم أدنى ميل، فان (الركون) هو الميل اليسير، كالتزين بزيهم وتعظيم ذكرهم، ومجالستهم من غير داعي شرعي».^(٤)

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.^(٥)

وقال القرطبي: عن ابن عباس أنه قال: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء.^(٦) قال سفيان الثوري: من لات للكفار دواة أو برا لهم قلماً أو ناولهم قرطاساً فقد دخل في

(١) ينظر: الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د-ط)، (د-ت)، المطبعة الميمنية، (٥ / ١٣٦).

(٢) (هود: ١١٣) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٣ / ١٦٦) .

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، (٣ / ٤١) .

(٥) (سورة آل عمران: ٢٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤ / ٥٧) .

(١) الموالاة المنهي عنها ما لم يكن ذلك لغرض دعوة إلى الله.

ومن الأحاديث التي تدل على تحريم المقام بين المشركين كثيرة منها:

أ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»^(٢).

قال ابن كثير: «يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي أوقد فيه ناره تلوح وتظهر لنا نار المشرك إذا أوقدها في منزله»^(٣).

والعيش في البلاد غير الإسلامية من أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن العيش معهم يستلزم موافقتهم واتباعهم، وتحريم الإقامة بين المشركين كما جاء في الحديث تستلزم تحريم الهجرة اليهم من باب أولى.

فمن سمرة بن جندب قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(٤).

في شرح هذا الحديث أن النبي (ﷺ) ينهى عن مجامعة المشرك، والمجامعة يعني السكن معه، وعلل ذلك أن الطباع سارقة ولأن الله أمر أن لا يساكن المؤمن المشرك صوتاً للإيمان عن الابتذال بمخالطة الكفار فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ولأن المخالطة تنفي وجوب المباينة والمعادة^(٥).

وقال بَهْرَزُ بْنُ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَلَّا آتِيكَ، وَلَا آتِيَ دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا

(١) بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر ص ٤٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب السير - باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين"، برقم (١٦٠٤)، (٣/٢٠٧)؛ وسنن أبو داود، "كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم في السجود"، برقم (٢٦٤٥)، (٤٥/٣).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير، (١٥٧/٢).

(٤) سنن أبو داود، "كتاب الجهاد - باب الإقامة بأرض الشرك"، برقم (٢٧٨٧)، (٣/٩٣).

(٥) ينظر: التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مكتبة دار السلام - الرياض، (١٠/١٨٩)، إتخاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: ١٤١٣هـ)، ط ٢، ١٤١٤ هـ، دار الصميدعي للنشر والتوزيع - الرياض، (٣/٣٤٤).

عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: « بِالْإِسْلَامِ » قَالَ: قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: « أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجَّهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ». (١)

قال الإثيوبي الولوي: وفي هذا الحديث وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إذا لم يتمكن المسلم من إقامة دينه في بلاد المشركين. (٢)

على ما تقدم من أدلة أن الهجرة تكون واجبة على كل مؤمن لا يستطيع اظهار دينه في بلد غير إسلامي، فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره إلا بالهجرة.

والدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝ (٣) »

قال القرطبي: « وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى هِجْرَانِ الْأَرْضِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي ». (٤)

وقال ابن كثير رحمه الله: « فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية ». (٥)

وقال ابن حجر رحمه الله: « أَنْ سَعِيدٌ بُنُ جَبِيرٍ اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبَ الْهِجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ ». (٦)

وقال الإمام النووي: « الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ،

(١) سنن النسائي، " كتاب الزكاة - باب من سأل بوجه الله "، برقم (٢٥٦٨)، (٨٢ / ٥)؛ سنن أبن ماجة، " كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه "، برقم (٢٥٣٦)، (٢ / ٨٤٨).

(٢) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى « نخيرة العقبى في شرح المجتبى »، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار آل بروم للنشر والتوزيع، (٨٩ / ٢٣).

(٣) (النساء: ٩٧ - ٩٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٥ / ٣٤٦) .

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢ / ٣٤٤) .

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨ / ٢٦٣) .

حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.^(١)
 وقال السنكي: « تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَطِيعٍ لَهَا إِنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ ». (٢)

إن الهجرة هي حركة إنسانية يتحدد حكمها الشرعي بموجب مجموعة من الملاحظات المصاحبة لتلك الهجرة، وأن المهاجر في البلاد غير الإسلامية لا يخلو أن يكون فيها أما قادراً أو ممتنعاً أو مستضعفاً، أما إذا كان المسلم في البلاد غير الإسلامية قادراً على الهجرة فتكون الهجرة واجبا عليه كما جاء فيما سبق من أدلة، أما إذا كان المسلم في البلاد غير الإسلامية ممتنعاً:

قال الروياني: إذا كان المسلم في بلد غير إسلامي ممتنعاً في أهل وعشيرته، فإذا أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، أي لا تجب عليه الهجرة، إنما تكون مستحبة.^(٣)
 وقال السنكي: « وَإِنْ قَدَرَ الْمُسْلِمُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لِأَنَّ لَهُ عَشِيرَةً تَحْمِيهِ وَأَمْ يَخَافُ فِتْنَةً فِيهِ (أُسْتُحِبَّ) لَهُ أَنْ يَهَاجِرَ ». (٤)

وقال الهيثمي: تكون الهجرة مستحبة إذا استوتت جميع البلاد في عدم إظهار الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف.^(٥)

أما إذا كان المسلم في البلاد غير الإسلامية من المستضعفين كما جاء في قوله تعالى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٠ / ٢٨٢).

(٢) أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د-ط)، (د-ت)، دار الكتاب الإسلامي، (٤ / ٢٠٤).

(٣) ينظر: بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، (١٣ / ٣٢١).

(٤) أسني المطالب في شرح روض الطالب، للسنكي، (٤ / ٢٠٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، (د-ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (٩ / ٢٧٠).

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا (٩٩) ﴿١﴾

قال الطبري: المستضعفون وهم العجزة عن الهجرة بالعُسرة، وقلة الحيلة، وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام. (٢)

وقال البغوي: اسْتَنْتَى اللهُ سبحانه وتعالى من وجوب الهجرة أهل العُدْرِ من المستضعفين، من الرجال والنساء والولدان، الذين لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حِيلَةٍ وَلَا عَلَى نَفَقَةٍ وَلَا قُوَّةٍ لِلخُرُوجِ إِلَى أرض الإسلام. (٣)

وقال ابن عاشور: «وَالْمَقْصِدُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مِنَ الرِّجَالِ مُسْتَضْعَفِينَ، فَلِذَلِكَ ابْتَدَى بِذِكْرِهِمْ ثُمَّ أَلْحَقَ بِذِكْرِهِمُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ فِي الْعَائِلَةِ يَكُونُ عُذْرًا لَوْلِيهِمْ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ حِيلَةً». (٤)

وبناءً على ما تقدم من أدلة، فإن الهجرة لا تجب ولا تستحب للمستضعفين، من الرجال والنساء والولدان، لمن عجز عن الهجرة في الحالات الواجبة، أما لمرض مزمن يمنع من الخروج، أو أسر، أو أكره على الإقامة، أو سوء البصر والمعرفة بالطريق. (٥)

إن الأحكام الشرعية للهجرة تختلف بموجب مجموعة من الملابس المصاحبة لتلك الهجرة، كما بينت سابقاً، فتارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، مباحة، إلا أن سبب الهجرة من البلاد غير الإسلامية واحد، وهو خوف الافتتان في الدين.

والدليل على ذلك: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ: « لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَهْرُونَ أَخْدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ،

(١) (النساء: ٩٨ - ٩٩) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٩/ ١٠١) .

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط٤، ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، (٢/ ٢٧٣) .

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، (د - ط)، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، (٥/ ١٧٧) .

(٥) ينظر: جامع البيان (٥/ ٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٥/ ٣٤٦) .

وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(١).

قال ابن حجر: « أَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الْهَجْرَةِ وَأَنَّ سَبَبَهَا خَوْفُ الْفِتْنَةِ وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلْتِهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنْ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّقَى لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْهُ وَالْأَوْجِبَتْ»^(٢).

المطلب الثاني: تأثير الهجرة على المهاجر والعالم الإسلامي:

إن العالم الإسلامي يعاني من الصدا والتآكل الداخلي بهجرة عقوله التي تضخ الدم في العروق، وتقضم أطرافه قطعة بالهجرة التي تحدث فيه تغييرا جذريا في تركيبته السكانية، وإن هذه الهجرة لها تأثيرات ليس فقط على العالم الإسلامي وإنما تأثيرها يشمل المهاجر ذاته، ومن تلك التأثيرات:

أ. تأثير الهجرة على الإسلام دينا وعقيدة:

بلد المهجر ينظر مجمل أهله إلى المسلمين نظرة دونية، على أنهم طبقة متخلفة تعيش في أعماق الماضي السحيق، ينتمون إلى عقيدة رجعية تتاهض التطور الحضاري بالمفهوم الغربي، والهجرة هي التي ترسخ فكرة تخلف المسلمين وأنهم قدموا إلى الغرب للتمتع بنعم الحضارة وجناتها، فلو كان الإسلام جيدا لما هربوا من العالم الإسلامي إلى تلك البلاد.^(٣)

وإن التعليم الديني المحدود لدى كثير من المسلمين المهاجرين يجعلهم عرضة للتأثر المباشر بالفكر والثقافة الغربيين.

قال فخر الدين الرازي: واحتمال تأثر المهاجر بالكافر، وردته عن الإسلام بسبب اختلاط المسلمين بالكفار في زمن ضعف المسلمين وقلة عددهم، وزمان قوة الكفار وكثرة عددهم، ربما صار سببا لالتحاق المسلم بالكفار.^(٤)

والمهاجرين المسلمين في الخارج عرضة في أي وقت لعمليات الاضطهاد الديني، مهما تعددت دعاوي ذلك الاضطهاد، كمنع الشعارات الدينية (الحجاب مثلا)، أو مكافحة الإرهاب

(١) صحيح البخاري، " كتاب المناقب - باب هجرة النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم)"، برقم (٣٩٠٠)، (٥٧ / ٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٧ / ٧).

(٣) ينظر: معالم الهجرتين إلى ارض الحبشة، علي الشيخ أحمد أبو بكر، ط١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م، مكتبة التوبة -الرياض، ص١٨٧.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (٥١٨/٥).

(سجن كثير من المسلمين دون تهمة أو أدلة)، أو الصراعات العرقية والحروب الأهلية.^(١) وان المسلم المهاجر قد يتعرض إلى الانحراف الأخلاقي لأن المجتمع الإسلامي مجتمع تحكمه القوانين والضوابط الدينية والأخلاقية فالإنتقال المفاجئ من تلك القوانين والضوابط إلى الانفتاح المنفلت، والمجتمع المتأجج بالشهوة في الغرب نتيجته الفعلية الانحراف، وذلك ناتج عن المعاشة اليومية للمحرمات، كالنظر إلى المحرمات والاختلاط، والاضطرار لترك الفرائض والواجبات.^(٢)

ومن الآثار السلبية للهجرة القضاء على اللغة العربية بين المهاجرين، حيث تقل العربية في الجيل الثاني، وتضمحل في الجيل الثالث، ويبدأ الجهل الخطير بأحكام الإسلام الأساسية.^(٣) وان إرسال المبتعثين الدارسين وهم فارغي الدين والخلق، دون تقوية صلتهم بالله تجعلهم عرضة للغزو الفكري والثقافي غير الإسلامي، وان عودتهم إلى العالم الإسلامي يكونون أبواقا للغرب في استحسان فكره وثقافته وعقائده الأحادية، وفي هذا انحراف ودمار للمجتمع بأسره.^(٤)

ب. تأثير الهجرة على العلاقات الاجتماعية ومنها الأصول والفروع:

الهجرة منفي اختياري إلى أقاصي الدنيا، وتشريد، وعزل لطوائف المسلمين، مما يجعلهم يقيمون في الدول غير الإسلامية إقامة الأقلية المنبوذة. وتأثير الهجرة على الناحية الاجتماعية يظهر في زواج الشباب المسلم من غير المسلمات تحت دعوى إباحة الزواج من الكتابيات، دون معرفة شروط الزواج كإحصان الزوجة وعفافها، ودون إدراك العواقب الاجتماعية والدينية والقانونية لذلك الزواج.^(٥) أما المسلمات فأنهن يواجهن صعوبة في الزواج، لانصراف عدد كبير من الشباب المسلم عن التزوج بهن، لان الشباب المسلم لا يجد ما يرتجيه من أحدهن من منفعة مادية أو استقرار

(١) ينظر: الشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار القلم - دمشق، ص ١٥٠.

(٢) ينظر: تحديات المهجر بين الأصالة والمعاصرة، محمد حسين فضل الله، (د-ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الملاك - بيروت، ص ٧٧.

(٣) ينظر: الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب المصرية - القاهرة، ص ٤١٢.

(٤) ينظر: الشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، ص ١٥٥.

(٥) ينظر: الشباب المسلم في غربته، محمود محمد بابلي، ط١، ١٩٩٠م، مطابع دار الشبل - الرياض، ص ٥١.

نسبي، مع قلة المسلمين هنالك.^(١)

والهجرة بسبب تشتت الأسر المهاجرة، وتضاؤل فرص لم شمل المهاجرين بأسرهم بحسب القانون الأساسي (الدستور) الألماني واتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ م، فإن المهاجرين المعترف بهم رسمياً في ألمانيا يتمتعون بحق جلب أفراد أسرهم الأساسية، وتشمل الأسرة الأساسية الزوجين والأطفال البيولوجيين، ولكنها لا تشمل الوالدين.^(٢)

كما إن أغلب المهاجرين يعانون من صعوبات كثيرة على صعيد الاندماج في المجتمعات الجديدة، ويبرز من بين هذه الصعوبات ضعف مستوى التأهيل مقارنة بالمستوى السائد في الدول الصناعية الغنية، ويزيد من تعقيد الأمور ظاهرة التمييز العنصري والمبطن ضد المهاجرين وأبنائهم بسبب ازدياد ظاهرة البطالة في هذه الدول.^(٣)

ج. تأثير الهجرة على الناحية الاقتصادية:

تعرف الهجرة من الناحية الاقتصادية بالنسبة للمهاجر المسلم هي: الانتقال من دولة نامية ذات إمكانيات اقتصادية وقدرات ضعيفة، إلى أخرى تتوفر فيها إمكانيات اقتصادية عالية ومستوى معيشي مرتفع يفتقدهما الشباب المهاجر في بلده، فقد ظهر في الآونة الأخيرة تيار من الهجرة الخارجية وتوجه الشباب نحو أوروبا الغربية بشكل خاص ثم الولايات المتحدة الأمريكية وقد اكتظت أحياء مدن أمريكا اللاتينية بالمهاجرين العرب الشباب كالبرازيل، والأرجنتين، والمكسيك،..... الخ، هرباً من الاضطهاد الديني أو السياسي وطلباً لحياة أفضل في هذه البلدان، وأن من أخطر أنواع الهجرة، هي ما نسميه هجرة العقول أو الأدماغ أو أصحاب الشهادات العليا، لأن أوطانهم لا توفر لهم مجالات تتناسب ومستوى ما يحملونه من الشهادات.^(٤)

وأثرت أحداث الربيع العربي والاضطرابات الأخيرة التي اندلعت في بعض الدول العربية تأثيراً كبيراً على عدد المهاجرين واللاجئين.

(١) ينظر: الهجرة وأحكامها، ص ٢٩٨ .

(٢) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد تو بولياك، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار النفائس - عمان، ص ٣٥.

(٣) ينظر: الهجرة الوافدة وتنمية القوى العاملة، ميثاء سالم الشامسي، ط ١، ١٩٩٦ م، ندوة الثقافة والعلوم - دبي، ص ٣٦ .

(٤) ينظر: هجرة العقول، رياض عواد، ط ١، ١٩٩٣ م، دار الملتقى للنشر - قبرص، ص ٧٧.

حيث هاجر كثيرون من سوريا، ومن دول أخرى تشهد صراعات دموية، وهناك تقديرات بأن اللاجئين في المنطقة يشكلون نسبة ٦٥.٣% من النسبة الكلية للمهاجرين في الدول العربية، وأظهر تقرير للجامعة العربية ارتفاع نسبة المتعلمين من بين المهاجرين من الدول العربية، وارتفاع نسبة تسرب الأدمغة والأشخاص المتخصصين بمجالات معينة، وأن الكثيرين من المهاجرين العرب هم أطباء يبحثون عن دولة يتم فيها تأمين مكان عمل لهم، ويؤدي هذا الأمر إلى تناقص جودة الموارد البشرية وجودة الطب الذي تقدمه الدول العربية لمواطنيها، وقد أصدرت الجامعة العربية عشرات التقارير التي حذرت فيها من أن العالم العربي يعاني من فقر علمي وخسارة ٢٠٠ مليار دولار بسبب هجرة الكفاءات العلمية والعقول العربية إلى الدول الأجنبية، ودعت للسعي لاستعادة هذه العقول، خصوصا في ضوء التفوق التكنولوجي الإسرائيلي وتحول الصراع العربي الإسرائيلي تدريجيا إلى صراع تفوق تكنولوجي^(١).

وأن الهجرة إلى خارج العالم الإسلامي هي في حقيقتها صدقة مجانية يقدمها العالم الإسلامي الفقير للعالم الغربي الغني^(٢).

وان تعويض الخسارة في الكفاءات والمهارات المهاجرة يستغرق وقتا طويلا يقدر بربع قرن، وهذا الفاصل الزمني يمثل في حقيقته الفاصل الزمني بين الحضارتين الإسلامية والغربية، إي اتساع الفجوة التكنولوجية والصناعية بين العالمين الإسلامي والغربي^(٣).

د. تأثير الهجرة على الناحية السياسية: هجرة المسلمين إلى الغرب هي تأييد غير مباشر للصورة السوداء للمسلمين في التصريحات الرسمية الغربية وأمام الرأي العام، فهو مصدر للنقص والجهل والتعصب والرجعية والإرهاب وغيرها من الأوصاف التي لا تليق بأفراد المسلمين، وهجرتنا إليهم تأكيد لصورة ضعفنا وقوتهم، وأنا هربنا من التخلف في بلادنا إلى الحضارة في بلادهم ومكافأة لهم على ما يصفوننا به من أوصاف، كما إن وجود المسلم في غير عالمه الإسلامي يجرمه من حقوقه السياسية، ويزداد ذلك الحرمان كلما أزداد النشاط الإسلامي للمهاجر^(٤).

(١) العقول العربية الأكثر هجرة في العالم، عادل القاضي، (د - ط)، ٢٠١٦، مصر، ص ٥٤.

(٢) ينظر: الهجرة وإحكامها، ص ٢٩٥.

(٣) ينظر: هجرة العلماء من العالم الإسلامي، محمد عبد العليم مرسي، (د - ط)، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٨ م، مركز بحوث الإمام محمد بن سعود العلمية العربية - الرياض، ص ١٠٠.

(٤) ينظر: الهجرة وإحكامها، ص ٢٨٦.

ولا ينبغي للمسلم الفطن أن يخدع ببريق الحرية الزائفة الظاهرة والمؤقتة في الغرب، فلا يلبث غمام الحرية الزائف هذا إن ينقشع متى سطعت عليه شمس الإسلام ظنا من قادة تلك الدول أن الإسلام سينتشر في بلادهم، وأن المسلم لا يخدع نفسه عندما يجعل ولاءه مزدوجا، فأما أن يكون ولاءه للأمة الإسلامية أو للوطن غير الإسلامي الذي يعيش فيه.^(١)

لقد شهدت العقود الأخيرة هجرة الكثير من الإسلاميين باتجاه بلدان أجنبية غير مسلمة أتاحت إمكانية اللجوء السياسي التي تقرها المبادئ والمواثيق الدولية المعاصرة وخاصة في قارتي أوروبا وأمريكا حيث استقرار آلاف من المهاجرين المسلمين في مجتمعات تلك البلدان ومعهم عوائلهم أحيانا، حتى امتد ذلك الاستقرار لسنوات طويلة، الأمر الذي يتطلب الاندماج الذي يثير بدوره العديد من الاحراجات نتيجة للفوارق الثقافية والسلوكية بين المهاجر المسلم وأنماط الحياة في تلك المجتمعات، إن إغفال هذه الحقائق من شأنه ان يوقع المسلم المهاجر في دوائر الاستلاب السياسي والحضاري التي ستقده الكثير من معالم شخصيته وخصوصيته ورؤيته العامة التي كانت الهجرة أحد عناصرها الحيوية.^(٢)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

أضع بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا:

١. الهجرة، هي مفارقة المسلم لبلد له فيه مسكن وأهل، والاتحاق ببلد أو مكان ليس له فيه أهل ولا مال، في سبيل الله.
٢. ليست الهجرة بالمفهوم الإسلامي هي حركة سلبية انسحابية من المعركة، هروبيه من الواقع، يؤثر صاحبها السلامة، ويختار طريق الدنيا، فإن حصل ذلك لفترة ضعف، أو سقوط همة، أو عجز رؤية، أو غلبة دنيا، فهجرته إلى ما هاجر إليه وليست هجرة إسلامية.
٣. بالرجوع إلى الأحكام الشرعية التفصيلية للهجرة نجد أن هجرة المسلم تستحب أو تجب إذا كان فيها طلب خير في دينه أو للإسلام والمسلمين، كالدعوة والجهاد، أو كان فيها هروب مما يصيب دينه والإسلام والمسلمين بالشر، كالهروب من الفتنة في الدين، وترك التفرق في البلاد، وتكره أو تحرم إذا كانت عكس ما سبق، وتباح إذا لم يكن فيها شيء من ذلك.

(١) ينظر: الشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، ص ٣٢.

(٢) ينظر: هجرة العلماء من العالم الإسلامي، محمد عبد العليم مرسى، ص ١٠٥.

٤. السبب الأبرز للهجرة يتمثل في أن الدول الكبرى المحتلة هي القادرة على الاستفادة من العقول وإغرائها بالهجرة إليها بتقديم المال من جانب، وبتدعيم أجواء القمع والإرهاب التي لا تسمح بطبيعة الحال باستيطان هذه العقول من جانب آخر.

٥. بنظرة سريعة إلى إيجابيات وسلبيات الهجرة بغض النظر عن حكمها، فإن الهجرة إلى الدول غير الإسلامية، وبقاء المسلمين في الدول غير الإسلامية، فيها إثم كبير عليهم مع وجود المنافع وإثمها أكبر من نفعها.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: ١٤١٣هـ)، ط٢، ١٤١٤ هـ، دار الصميدعي للنشر والتوزيع - الرياض.
٢. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن الشُّسولي المالكي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي.
٣. الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الاسلامي، سليمان محمد تو بولياك، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفنائس - عمان.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥. أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، أبو فيصل البدراني، (د-ط)، (د-ت)، دار النوادر اللبنانية.
٦. الاسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د-ط)، (د-ت)، دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين.
٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٨ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠. أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق أحمد شكري، تحقيق: سمير أحمد العطار، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
١١. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجزي الفارسي الصوفي (ت: ١٢٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية.
١٣. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية.
١٥. بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر، أبو فيصل البدراني.
١٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار (د-ط)، (د-ت)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
١٧. بيان المعاني، عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨ هـ)، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م، مطبعة الترقى - دمشق.
١٨. بين الحبشة والعرب، عبد المجيد عابدين، (د - ط)، ١٩٤٧ م، دار الفكر العربي.
١٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
٢٠. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٤٣ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي.
٢٢. تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي (ت: ١٤٢٧ هـ)، ط٤، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر العربي.
٢٣. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د-ط)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤. تحديات المهجر بين الأصالة والمعاصرة، محمد حسين فضل الله، (د-ط)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الملاك - بيروت.
٢٥. التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، (د - ط)، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (د-ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٢٧. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨ هـ)، (د-ط)، (د-ت)، مطابع أخبار اليوم

٢٨. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، ١٤١٩ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
٢٩. تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٣٠. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٣١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، ١٤١٨ هـ -، دار الفكر المعاصر - دمشق.
٣٢. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، ١٤٢٣ هـ، دار إحياء التراث - بيروت.
٣٣. التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مكتبة دار السلام - الرياض.
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عبد الخالق ثروت - القاهرة.
٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٣٦. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، (د-ط)، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٣٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٣٩. الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، محمد الامين بن محمد المختار الجنكي، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتبة ابن عباس - مصر.
٤٠. خاتم النبيين صلى الله عليه واله وسلم، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، (د-ط)، ١٤٢٥ هـ، دار الفكر العربي - القاهرة.
٤١. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (د-ط)، (د-ت)، دار الفكر - بيروت.

٤٢. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيد، (د-ط)، ١٤١٣هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي- بيروت.
٤٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د-ط)، (د-ت)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د-ط)، (د-ت)، المكتبة العصرية - بيروت.
٤٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة.
٤٨. الشباب المسلم في غربته، محمود محمد بابلي، ط١، ١٩٩٠م، مطابع دار الشبل-الرياض.
٤٩. الشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، دار القلم - دمشق.
٥٠. شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الثريا للنشر.
٥١. شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، المطبعة العلمية - حلب.
٥٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي اللؤلؤي، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار آل بروم للنشر والتوزيع.
٥٣. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصِيْبِيِّ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر.
٥٤. شرح كتاب الايمان، يوسف بن محمد علي الغفيص، (د - ط)، (د-ت).
٥٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٦. العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، حسين بن غنّام (أو ابن أبي بكر بن غنّام) النجدي الأحسائي المالكي (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الهيدان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
٥٧. العقول العربية الأكثر هجرة في العالم، عادل القاضي، (د - ط)، ٢٠١٦، مصر.

٥٨. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، ط١٤٢١هـ، ٣ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشيد - الرياض.
٥٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط٢، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٠. الغرر البهية في شرح النهج الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د-ط)، (د-ت)، المطبعة الميمن.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د - ط)، ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة - بيروت.
٦٢. الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: ٩٢٠هـ)، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار ركابي للنشر - الغورية.
٦٣. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، ط١٧، ١٤١٢ هـ، دار الشروق - بيروت - القاهرة.
٦٤. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٦٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط١٤٠٨هـ، ٢ - ١٩٨٨ م، دار الفكر - دمشق.
٦٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٦٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، ط١٣٥٦هـ، ١ - ١٩٣٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٨. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٩. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط٣، ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت.
٧١. المسالك في شرح مؤطاً مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الغرب الإسلامي.

٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
٧٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.
٧٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣ هـ، المجلس العلمي - الهند.
٧٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٧٦. معالم الهجرتين إلى أرض الحبشة، علي الشيخ أحمد أبو بكر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مكتبة التوبة - الرياض.
٧٧. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عالم الكتب - بيروت.
٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤١٥ هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٧٩. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢، (د-ت)، دار الجبل - بيروت.
٨٠. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوطن للنشر.
٨١. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط٣، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط١، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل - الكويت.
٨٤. هجرة العقول، رياض عواد، ط١، ١٩٩٣ م، دار الملتقى للنشر - قبرص.
٨٥. هجرة العلماء من العالم الإسلامي، محمد عبد العليم مرسي، (د-ط)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٨ م، مركز بحوث الامام محمد بن سعود العلمية العربية - الرياض.
٨٦. الهجرة الوافدة وتنمية القوى العاملة، ميثاء سالم الشامسي، ط١، ١٩٩٦ م، ندوة الثقافة والعلوم - دبي.
٨٧. الهجرة وأنواعها، إبراهيم عبد الله سلقيني، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، دار النوادر اللبنانية - بيروت.
٨٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٩. الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، (د-ت)، دار طيبة - الرياض.